



## يختص رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها برئاسة الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها، وله على وجه الخصوص

- تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها
  - رئاسة جلسات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة
    - دعوة الجمعية العمومية لعقد الاجتماع العادى
  - تلقى طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العمومية
    - إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها
  - إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة
  - تعيين الموظفين إذا دعت الحاجة وتحديد رواتبهم بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة
    - توقيع عقود البحوث والدراسات التي تجرى للآخرين
    - متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج وإسهامات الجمعية في المؤتمرات والندوات
  - الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة
    - توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها

